

(الفصل الثاني)

المشتريات والتکلیف بالأعمال



مادة (٩) : لمدير الجامعة فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال، الصلاحيات الآتية:

(أ) طرح المنافسات العامة للمشتريات، والأعمال، والبت فيها، بما لا يتجاوز خمسة عشر مليون ريال، وما زاد عن ذلك يكون البت فيه لرئيس مجلس الجامعة.

(ب) التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال، والشراء المباشر، في حدود مليون ريال.

(ج) قبول العطاء الوحيد في حدود المبالغ الموضحة أعلاه مما هو داخل في صلاحيته، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح العملية في منافسة أخرى.

مادة (١٠) : لمدير الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته المالية المتعلقة بالمشتريات، والتكليف بالأعمال، لوكالء الجامعية، والعمداء، ومديري المعاهد، ورؤساء الأقسام، وغيرهم بالجامعة وفق نظام تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ مشاريعها، على أن يكون التفويض متدرجاً حسب مسؤولية الشخص المفوض إليه.

مادة (١١) : كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال، تطبق بشأنه

الأحكام الواردة في نظام تأمين مشتريات الحكومة
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ
١٣٩٧/٤/٧هـ ولا ظحته التنفيذية، وما يطرأ عليها
من تعديلات .

مادة (١٢) : مع مراعاة القواعد المنظمة لتأجير، وإزالة المبني
الحكومية، والاستئجار من الغير، لمدير الجامعة، أو
من يفوضه :-

- (أ) تأجير ممتلكات الجامعة، وتجديده عقود الإيجار،
أو فسخها.
- (ب) إزالة المبني إذا كانت آيلة للسقوط، أو تشكل
خطراً.
- (ج) استئجار الأعيان، أو العقارات من الغير.

(الفصل الثالث)

المستودعات